

جدول المنافع

الدرجة	أولى	ثانية	ثالثة
الحدود الإقليمية	الأردن	الأردن	الأردن
الحد الأعلى للتغطية السنوية/ للفرد (د.ا)	25000	15000	12000
التغطيات داخل المستشفى داخل الشبكة الطبية المعتمدة			
الحد الأعلى للتغطية (الحالة الواحدة سنويا) للفرد (د.ا)	15000	10000	9000
الإقامة	تغطية كاملة		
العناية الحثيثة			
التصوير الطبقي و الرنين المغناطيسي			
الفحوصات المخبرية و الأدوية و الإجراءات التشخيصية			
المرافق للطفل دون (13) سنة			
سيارة الإسعاف لمرة واحدة سنويا			
أتعاب الطبيب و الطبيب الاستشاري			
أتعاب الجراح و طبيب التخدير			
شبكة القلب و الشرايين (Stent)			
الحد الأعلى لقيمة الشبكة الواحدة	تغطية كاملة	من ضمن سقف الحالة و بحد أقصى 3 شبكات للفرد	
تغطيات خارج المستشفى داخل الشبكة الطبية , منح 10 نماذج لكل منافع سنويا			
الحد الأعلى للتغطية سنويا / للفرد	2000	1500	800
أتعاب الطبيب و الطبيب الأخصائي	%90		تغطية كاملة
الأدوية الأجنبية			
الفحوصات المخبرية و الإجراءات التشخيصية			
الأشعة			
الأدوية المحلية			
العيادات الخارجية - الطوارئ			
الولادة (وتشمل مراجعات الحمل)			
الطبيعية (سنويا)	1300	1000	500
القيصرية (سنويا)	1800	1500	800
الإجهاض القانوني (سنويا)	600	600	400

تطبيق نسبة تحمل 30% على العلاج في المستشفيات التالية:

- 1- مستشفى الخالدي
- 2- المركز العربي
- 3- مستشفى الاردن

الإستثناءات

- *من المفهوم والمتفق عليه أن جميع الحالات ، الأسباب ، والخدمات و العلاجات ، الإصابات ، الأمراض ، وأية مضاعفات تنتج عنها والعجوزات مستثناة من عقد التأمين :-
- (1) الانتحار ومحاولة الانتحار أو إيذاء الذات أو محاولة ذلك عمداً .
 - (2) ارتكاب أو محاولة ارتكاب جرم أو الاشتراك في فتنه أو مشاجرة ، حوادث السير (الحالات القضائية بجميع أنواعها) .
 - (3) جميع الحالات الناتجة عن الحرب ، الغزو ، أعمال العدو الأجنبي ، الاعتداءات أو العمليات شبه الحربية (الأعمال العسكرية ، سواء أكانت حرب معلنة أم لا) الحرب الأهلية ، التمرد ، الثورة ، الأحكام العرفية ، أعمال الإرهاب ، بالإضافة إلى أعمال الشغب .
 - (4) الحوادث والحالات المرضية الناتجة عن نشاطات رياضية خطيرة أو هوايات خطيرة كسباق السيارات ، تسلق الجبال ، ركوب الدراجات النارية وما شابهها .
 - (5) جميع الحالات الناتجة عن إدمان الكحول والمخدرات والمواد التي تحدث الهلوسة
 - (6) التلوث الإشعاعي ، التلوث النووي ، المفاعلات الذرية ، المخلفات للمعدات العسكرية المخلفات للمواد النووية ، التلوث الكيماوي .
 - (7) الزلازل ، الفيضانات ، ثوران البراكين ، الانجرافات الأرضية والأخطار الطبيعية الأخرى .
 - (8) جميع الحالات السابقة للتأمين غير المصرح عنها .
 - (9) مرض النهام، السمنة المفرطة وعمليات ربط المعدة، فقدان الشهية العضالي ، الديلزة (غسيل الكلى) مرض نقص المناعة (AIDS) وجميع الحالات المرضية و الفحوصات الطبية ذات العلاقة به ، الشبخوخة (الكهل) ، الزهيمر (الخرف)، الأمراض العقلية .
 - (10) الجراحة والمعالجة التجميلية إلا إذا كانت ناجمة عن حادث مشمول بهذا التأمين .
 - (11) الفيتامينات (باستثناء المتعلقة بالحمل) ،حب الشباب ، الكلف ، تساقط الشعر، الهرمونات و الصدفية .
 - (12) العناية بالمنتجات ، الحجر الصحي ، التطعيم ، الختان ، الأمراض الجنسية ، موانع الحمل ، الطب الإتصالي و كل ما يتعلق بالهرمونات ، الخصوية.
 - (13) الحالات والعلاجات والإجراءات التي أدخلت إلى المستشفى من شخص ليس طبيباً".
 - (14) الحالات من أجل تصحيح السمع والنظر، الأجهزة المساعدة للسمع والنظر إلا إذا كانت ناتجة عن حادث مشمول بمقتضى عقد التأمين .
 - (15) جراحة الأسنان والفكين ، اللثة إلا إذا كانت ناتجة عن حادث مشمول في التأمين وفي هذه الحالة يستثنى تركيب الجسور والأسنان ، الخلل العقلي والنفسي (الأمراض العقلية والنفسية) والأدوية المهدنة والعصبية ، الصرع ، الأمراض الخلقية والوراثية والحول.
 - (16) تركيب الأطراف الصناعية وزراعة الأعضاء والأجهزة الطبية المساعدة مثل : الركبة الصناعية، منظم القلب وكذلك الأجهزة والأربطة والمشدات الطبية .
 - (17) الأمراض السارية ، المعدية و الوبائية والسرطان و الالتهاب الرئوي اللانمطي ((SARS و الأمراض التي تكفلها الدولة وإصابات العمل.
 - (18) أي معالجة داخل المستشفى أو فحوصات أو غيرها من الإجراءات الطبية التي يمكن القيام بها خارج المستشفى دون تعريض المؤمن له للخطر .
 - (19) كافة الفحوصات غير المتعلقة بعرض أو مرض معين ((General Check Up).
 - (20) منافع العلاج الطبيعي ، الحمل و الولادة، النظر ، الأسنان و منافع تغطية الأمراض المزمنة ما لم ترد ضمن جدول المنافع .
 - (21) المطاعيم و الأمصال ، الأدوية المتعلقة بالحالات التجميلية .
 - (22) جميع المواد التي لا تعتبر دواء والمكملات الغذائية.
 - (23) أكثر من عبوة دواء باستثناء المضادات الحيوية، الفطرية و الطفيلية .

من المفهوم و المتفق عليه أيضا استثناء الحالات التالية من عقد التأمين ، ولا تبدأ تغطيتها إلا بعد انتهاء مدة الانتظار المحددة في الجدول أدناه.

الرقم	الاستثناء	مدة الانتظار
1	جراحة وآم الظهر، الأم و جراحة وتنظير الركبة	12 شهر
2	الحمل والولادة ومراجعاتها	9 أشهر
3	البواسير والنواصير والشق الشرجي	6 أشهر
4	اللوزتين والزوائد اللحمية	6 أشهر
5	انحراف الوتيرة والجيوب	6 أشهر
6	الفتق	6 أشهر
7	الأورام الليفية	12 شهر
8	البيطانية الرحمية واستئصال الرحم	12 شهر
9	دوالي الأوردة ، دوالي الخصية ، القيلة (أكياس مائية)	12 شهر
10	عمليات الساد وارتفاع ضغط العين	12 شهر
11	أمراض ضغط الدم	12 شهر
12	أمراض السكري	12 شهر

- يتم منح الاستمرارية و إلغاء فترات الانتظار لجميع المنتسبين الى عقد التأمين بتاريخ 2017/01/01
- كما وتطبق فترات الانتظار على جميع المنتسبين إلى عقد التأمين بعد تاريخ 2017/01/01 كل حسب تاريخ انتسابه .
- يتم منح الإستمرارية و إلغاء فترات الإنتظار عن جراحة و الأم الظهر و الام و جراحة و تنظير الركبة لجميع المنتسبين بعد الإتصال و أخذ الموافقة من قبل الدكتور عوني شنابلة .